

الدر المختار

(التقط لقطه فصاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعه) مجتبى ونوازل .

لكن في السراج الصحيح أن له الخصومة لأن يده أحق .

(عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس) من عليه ذلك (من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله) هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبارا للديون بالأعيان (و) متى فعل ذلك (سقط عنه المطالبة) من أصحاب الديون (في العقبي) مجتبى .

وفي العمدة وجد لقطه وعرفها ولم ير ربها فانتفع بها لفقره ثم أيسر يجب عليه أن يتصدق بمثله .

(مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه إلى أهله .